

سجل فى ٢١ / ٧ / ٢٠١٥

قرار
وزير الصناعة والتجارة
والشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له .
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة اشهر لتوفيق اوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبياتها كالاتى:-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٣٢ ج ١	منتجات الطماطم المحفوظة ج ١ مركزات الطماطم
٢	١٣٢ ج ٢	منتجات الطماطم المحفوظة ج ٢ الطماطم المعبأة
٣	١٣٢ ج ٣	منتجات الطماطم المحفوظة ج ٣ صلصه الطماطم بالتوابل (الكاتشب)
٤	٢٧٣٢ ج ١	ملح الطعام المدعم باليود وطرق الفحص والاختبار ج ١ ملح الطعام المدعم باليود
٥	٢٧٣ ج ١	كلوريد الصوديوم - ج ١ ملح الطعام

مادة ثانية

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة
والشروعات الصغيرة والمتوسطة

ص. د. محمد حسان